البحث الثالث في الواجب على الكفاية

المتساوي فمسلم لكنه لا يفيد وهو ظاهر وان اراد امكانه مع امكان ايقاع المصلي
صلوته دايما في ذلك الزمان المتساوي فبطلانه ظ مما ذكره المص من تعذر ضبط
اوقات الصلوة فانه اذا تعذر ذلك كما يشاهد من تردد المصلي في دخول الوقت
وعدمه امكن ان يترك الصلوة كلا او بعضا في الوقت المعين في الواقع المساوي
لفعلها فلا ياتي بالمامور به الا نادرا او اتفاقا وقد علم بهذا ايضا ان منشا
ما اورده الناصب من الايراد شدة العناد او التغافل عما ذكره المص من تعذر
ضبط وقت الصلوة **قال المص** رفع الله درجته البحث الثالث في
الواجب على الكفاية ذهبت الامامية ومن تابعهم من الجمهور الى ان الواجب
على الكفاية واجب على الجميع بمعنى انه اذا فعله البعض سقط عن الباقين لان
المقصود للشارع تحصيله كالجهاد الذي يقصد به الشارع حراسة المسلمين فاذا
حصل بالبعض سقط الواجب عن الاخرين وان لم يفعله احد اثم الجميع وقال
بعض السنة انه واجب على واحد غير معين وهذا باطل بالضرورة فان حقيقة
الواجب وحكمه انه اذا فعل استحق فاعله الثواب فاذا ترك استحق تاركه
العقاب واثابة واحد غير معين وعقاب واحد غير معين غير ممكن فلا يتحقق
الوجوب حينئذ وقد فرض ثبوته انتهى **قال** الناصب خفضه الله
اقول مذهب الشافعي ان الواجب على الكفاية واجب على الجميع واذا
فعل البعض سقط عن الباقين بالدلايل المنقولة في كتب اصولنا وهو
وافق الشافعي في هذا واستدل عليه بما هو صريح البطلان لان الذي يقول
انه واجب على واحد غير معين من الامة فحاصل قوله يرجع الى احد من الامة
فاذا فعله ذلك الواحد حصل له الثواب والاثابة لا يكون الا بعد الفعل
فكيف يكون هذا اثابة لواحد غير معين لان الفعل عينه وبه استحق الثواب
فعلم ان استدلاله على مدعى الحق باطل انتهى **اقول** فيه نظر اما اولا
فلان قوله الذي يقول انه واجب على واحد غير معين من الامة يرجع حاصل
قوله الى احد من الامة مما لا محصل له لانه ان اراد بقوله احد من الامة واحد
غير معين مضار كما كان فلا حاصل لبيان الحاصل وتكلف الارجاع وان
اراد به اعم من ان يكون معينا ام لا كما يقتضيه سياق كلامه فهو مخالف
لتقييد القايل بقوله غير معين فكيف يكون حاصله ومرجعه الى ارادة الاعم
واما ثانيا فلان قول المص واثابة واحد غير معين رد على القايل بعدم التعين
وكون الفعل معينا لذلك الواحد لو صح لكان ردا ايضا على القايل لا على
المص على انه يمكن ان يكون قوله اثابة واحد غير معين مذكورا سقط الراوي وتعا
لعديله المذكور بالاصالة وهو عقاب واحد غير معين ويكون مناط الحكم

بامتناع

البحث الرابع في الواجب المخير

بامتناع المجموع هو الثاني دون الاول وهذا المعاند تغافل عن التعرض لاثبات
امكان الثاني الذي هو محط الحكم بالامتناع وتعرض لبيان امكان الجزء الاول
الذي لم يذكر الا بالتبع والحاصل انه اذا كان المامور به في الواجب على الكفاية
واحدا غير معين وهذا غير معقول وترك ذلك جميع المكلفين يلزم على مقتضى هذا
المذهب عقاب بعض غير معين وهذا غير معقول ولا يتوجه عليه ما ذكره الناصب
الجاهل كما لا يخفى **قال المص** رفع الله درجته البحث الرابع في الواجب
المخير ذهبت الامامية الى امكانه والعقل دال عليه والسمع دال على وقوعه فانه
غير مستبعد في الحكمة ايجاب شيء من ثلثة على معنى انه اذا فعل واحدا منها
خرج عن العهدة ولا يجوز له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه فعل الجميع والسمع
دال عليه بقوله تع ففدية من صيام او صدقة او نسك اوجب واحدا منها
لا بعينه وحرم ترك الجميع ولم يوجب الجميع وقال الله تع فكفارته اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم او تحرير رقبة ولم يوجب الجميع بل اوجب واحدا منها لا بعينه ووافقهم
على ذلك بعض الجمهور وقال بعضهم الجميع واجب وقال الاخرون منهم الواجب ما يفعله
المكلف وقال الاخرون منهم الواجب ما لا يفعله المكلف وقال الاخرون منهم
الواجب معين ويسقط به وبالاخر والكل باطل اما الاول فالاجماع على خلافه اذ المقتصر
للتواب فعل احدها فلا يكون الباقي واجبا لانه ينافي التخيير اذ ايجاب الجميع يستلزم
عدم الخروج عن العهدة الا بفعله فكيف يتحقق التخيير حينئذ واما الثاني فلاستلزامه
اختلاف المكلفين فيه مع ان الاجماع واقع على تساوي جميع المكلفين فيه
ولانه ينافي التكليف ولان الوجوب سابق على الفعل فلا يتحقق بعده والادار
واما الثالث فلان الثلثة متساوية في اصالة الوجوب وليس البعض بالتبعية
والاخر بالاصالة اولى بالاجماع ولان المسقط للوجوب مساو للواجب فيكون
واجبا انتهى **قال** الناصب خفضه الله تع اقول وافق الشافعي في ايجاب
الواجب المخير فانه مذهب الشافعي وما ذكر ان العقل دال عليه فمن القول
بالحسن العقلي وهو باطل فان هذا لا يوخذ الا من الشرع كما بين في علم اصول
الدين من هذا الكتاب واما ما ذكر في رد مذهب من قال ان الجميع واجب ان المقتصر
المتواب فعل احدها فلا يكون الباقي واجبا لانه ينافي التخيير ففيه ان صاحب
المذهب يمنع في التخيير ولم يقل به فكيف يصح الزامه بانه ينافي التخيير انتهى
اقول فيه نظر اما اولا فلانا قد شيدنا سابقا اركان القول بالحسن و
القبح العقليين ودمرنا على ما ذكره الناصب هناك فليتذكر ولو سلم فقد سبق
عن هذا الناصب في بحث وجوب النظر في معرفة الله تع التمسك بالحسن
والقبح العقلي بالمعاني التي لا نزاع فيها بين القوم حيث اورد على نفسه هناك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)